الدرس : الأربعون

أعوذبالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله ﷺ .

وصلنا بحول الله وقوته إلى فصل من فصول كتاب المعاملات تحت عنوان : الصلح من كتاب أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه.

قال :

مَبَاحِث الصُّلْح

وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: اَلصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَيَضَعَ أَوْ يَهَبَ لَهُ الْبَعْضَ وَيَأْخُذَ الْبَاقِي، فَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ بِلَا شَرْطٍ.

اَلثَّانِي(من النوع الأول): عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ فَصَرْفٌ، وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَبَيْعٌ.

الْقِسْمُ اَلثَّانِي(من أقسام الصلح العامة): عَلَى الْإِنْكَارِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ فَيُنْكِرَ، أَوْ يَسْكُتَ ثُمَّ يُصَالِحَهُ فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعاً فِي حَقِّ مُدَّعٍ.

وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

مَبَاحِث اَلْجِوَارِ

وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ أَوْ غُرْفَتِهِ لَزِمَ إِزَالَتَهُ وَضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ، فَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبَرْ فِي اَلْغُصْنِ وَلَوَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ قَطْعُهُ بِلَا حُكْمٍ.

وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ، لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ وَسَابَاطٍ وَمِيزَابٍ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ جارٍ ودرب مشترك حرام بلا إذن مستحق ، وكذا وضع خشب إلا ألا يمكن تسقيف إلا به ولا ضرر فيجبر ، ومسجد كدار

وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ اِنْهَدَمَ شَرِيكَهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ أُجْبِرَ كَنَقْضٍ خَوْفَ سُقُوطٍ، وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ اَلرُّجُوعِ رَجَعَ.

وَكَذَا نَهْرٌ وَنَحْوُهُ.

قال فصل: وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالاً وَجَبَ اَلْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرَمَائِه) وهذا باب يتعلق بأحكام الحجر لحظ النفس ولحظ الغير وسيأتي الكلام فيه بعد الكلام على باب الصلح إن شاء الله.

يقول في باب الصلح :

الصلح : لغة : هو التوفيق ، أي قطع المنازعة.

وشرعاً :هو عقد تنقطع به الخصومة بين المتنازعين .

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فقول الله عز وجل (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) ، وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم :(الصُّلْح جائز بين المُسلمينَ، إلا صُلْحًا حرَّم حلالًا، أو أحَلَّ حراماً). وأجمعت الأمة على مشروعيته في الجملة.

وشرطه : أن يكون من جائز التصرف من العاقل البالغ الرشيد.

- أنواع الصلح :

- الصلح بين المسلمين وأهل الحرب: قال الله عز وجل (وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) مثل العقود الدولية والمعاهدات العسكرية و السياسية بين الدول والأمم ، ونحو هذه الاشياء ، فهذا مما ذكره الله عز وجل في كتابه وأجمع المسلمين على ممارسته واقعاً عملياً من عهد الخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا.
- الصلح بين أهل عدل وأهل بغي: داخل دائرة الاسلام. يقول تعالى { فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ } ثم قال بعدها (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) بأن توجد فئة باغية على أهل العدل من أهل الحكم في دولة الاسلام. و يحصل بينهم سوء تفاهم أو انشقاق مجتمعي ، وقد يحملوا السلاح على بعضهم ، فيكون السعي في هذا الصلح من المطالب القرآنية التي أمر الله بها ورسوله.

- الصلح بين الزوجين (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)
- الصلح بين المتخاصمين في غير مال: مثلا وجود خصومة بين الإخوة أو الجيران أو الأقارب أو من بينهم نسب أوغير ذلك ، وتوجد لجنة من بعض الأشخاص (لجنة صلح أو فض المنازعات) وهذا مطلوب وهو من الواجبات الكفائية على أمة النبي صلى الله عليه وسلم.
- الصلح في الأموال :وهو الباب الذي سنشرع في دراسته ، و له شأن عظيم جدا ، لأن فتنة هذه الأمة في المال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ،فلذلك هي معقدة ، وتحتاج مجهود كبير ، فالصلح بين المسلمين وأهل الحرب يسير لا يحتاج كلام كثير ، ومسائله سهلة وبسيطة وقريبة ، وكذلك الصلح بين الزوجين قد ينتهي بكلمتين أو في جلسة ، وكذلك الصلح بين أهل البغي وأهل العدل له كتاب آخر تحت عنوان أحكام السياسة الشرعية ، لكن الصلح في الأموال كما يقال(عض قلبي ولا تعض رغيفي) فبمجرد دخول المعاملة المالية بين الناس تجد المشكلات –سبحان الله–لا حد لها .

قال (وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ:) وهذا هو القسم الخامس من أنواع الصلح ، نحن ذكرنا أربعة وهذا الخامس .

(أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِقْرَارِ) وأمثلة ذلك:

- أن تقول لشخص ما : لقد أخذت مني كذا ؟ فيقول: نعم ،
- أو تقول: أنا لي حق في ميراث والدك رحمه الله فيقول: نعم ،
- أو تقول : لقد اشتريت مني كذا يوم كذا ودفعت نص الثمن وبقي عليك النصف الثاني لم يدفع فيقول نعم.

فكل ما سبق يسمى : إقرار ، أي أنا أقول له : أنا لي عندك حق ، فيقول : نعم لك عندي حق.

فهذا اسمه الصلح على الإقرار ، لكن كيف يكون الصلح على الإقرار في الحقوق المالية ؟

يقول (وَهُوَ نَوْعَانِ: اَلصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ)

العلامة ابن بدران يقول في الهامش: الصلح مُعَاقَدة يُتَوَصَّل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ولا يقع في الغالب إلا عن انحطاط رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض. وهو ما يسميه البعض(سيب و أنا سيب) (يا بخت من بات مغلوب ولا باتش غالب) (تعال على نفسك شوية) (خليك أنت الكبير) ، والسلف قالوا: ما استقصى كريم قط ، و دائماً الناس الكرماء مغلوبون ، فهم كبار و أصحاب نفوس كبيرة يعطون ويتنازلون ولا يطالبون .

وعلى العكس تماما يوجد أناس كما يقال عنهم (قطه جمل) ويظل يردد : هذا حق ربنا ، و ربنا أمر بالحق ويقيم الدنيا ولا يقعدها لأمر يسير جدا ولا يستحق منه ذلك ، ولقد رأيت أناس في بعض الأسر التى لها أراضى وأسماء وتواريخ وإشارات ونياشين ومراتب ، لكنهم أقاموا الدنيا وأوجدوا المظالم بينهم بصورة فظيعة ، وطلبوا أن أجلس معهم وبعد البحث في الموضوع وجدته في مائة وخمسة وثلاثين جنيها فقط ، وقلت لهم أن الأمر لم يكن يستدعى الجلوس فيقول : لا ، فهذا من أجل الحق ، فأى حق هذا؟ فهو يحتاج لأن يكون يتحلى بشيمة الكرم ، فيجب عليكم التعلم من الدروس اللي تحضرها ، لا تأخذ ما تريد فقط ، وصاحبنا هذا يصطاد في الماء العكر ، ويظل يردد : الشيخ قال والحقوق ، والمظالم ، ولو كان قضيباً من أراك ، فنقول له : نعم ذكرنا ذلك لكن قلنا أيضا(ما استقصى كريم قط) وقلنا (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ) وقلنا (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ)ثم بعد ما تكلم عن الصلح قال (وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ) ما علاقة هذه بالصلح ؟ لأنه (وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا) ، فهذه النفوس العظيمة الذي ربما يتنازل عن حقه و يكون راضيا سعيدا ، وكما يقال مثلنا مثل الناس وبزيادة ،وهم أصحاب الغرف العليا في الجنان فهو جهاد النفس (وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ) (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) فعندما يكون لك في باب الصلح وتترك فأنت تحشر مع المفلحين . ولا تفعل مثل من يردد حقي و هذا ظلم ومثل هذه الكلمات، ولا يسامح ولا يرضى بالصلح.

قال:(وَهُوَ نَوْعَانِ: اَلصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ) الدين معروف ، والعين كالدابة و الدار .

ثم قال(فَيَضَعَ أَوْ يَهَبَ لَهُ اَلْبَعْضَ وَيَأْخُذَ الْبَاقِي) وتوضيح ذلك

تقول له: أنا لي عندك عشرة آلاف جنيه ؟

فيقول:نعم ، لا أنكر هذا ، وجزاكالله خيرا لمساندتك لي .

فتقول : الأمر يسير جداً جداً لو معك خمسة فقط ادفعهم لي ولابأس في الباقي .

فيقول : جزاكالله خيرا ، سأتصرف فيهم .

فتقول : لاانا مسامح ، ولو الخمسة غير موجودين فلابأس .

فيقول : جزاكالله خيرا ، تفض الخمسة آلاف.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ففي الحديث (أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان عليه فارتفعتْ أصواتُهما حتى سمعهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما فكشف سترَ حجرته فنادى يا كعب قال : لبيك يا رسولَ الله قال : ضَع من دَينك هذا وأومأ إلى الشَّطرِ، قال : قد فعلتُ ! قال : قم فاقضه)(ذكر الشيخ الحديث بالمعنى)

ولذلك العلماء يقولون: لو كانت المسألة ديون قروض ، يستحب أن يضع من القرض من غير نقاش ، فهنا الرجل احتاج ومد يده لك ، فلا تسيئ معاملته ، وتقول لا نحن كتبنا أوراق وشيكات وهذا حق ربنا (إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) و الكتابة فرض إلى غير ذلك من الكلام ، وينسى باقي النصوص، فلا تأخذ من النصوص ما يوافق هواك فقط وتترك الباقي.

يقول : (فَيَضَعَ أَوْ يَهَبَ لَهُ) أي يضع صاحب الحق للمدين ، أو يضع عنه ، بأن يقول له : أنا تنازلت عن كذا ، وأريد معرفة الديون كلها ، أو يقول له أنا وهبتك هذا لأجل الأولاد ،وقد يكون خمسين ألف جنيه فكما ذكرنا أنهم أناس كبار ، نفوسهم عالية ، يبحثون عن مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ، ولا يمكنه أن يدركها بكثرة صلاة ولا صيام ولا طلب علم ولا جهاد ، فيقول أشتريها بمالي .

(فَيَضَعَ أَوْ يَهَبَ لَهُ اَلْبَعْضَ وَيَأْخُذَ اَلْبَاقِي) بأن يقول له أريد المال الذي عليك فيعطيهم له ، فيقول له بعد أن يدخلهم في جيبه (خلّلي) كأنه لا يريدهم.

يقول (فَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ) أي يصح الوضيعة ، وتصح الهبة ، ويصح أخذ بعض الحق ممن يصح تبرعه ، لكن لا تأتي عند ولد صغير ، أو رجل سفيه ، أو مجنون ، وتقول له الصلح خير ، الأنفس الكبيرة وهذا الكلام الذي ذكرناه ، وتأكل أموال الناس بالباطل لأنه لا يفهم ، فبمجرد أن تقول له كلمتين يوافقك ويعطيك لأنه سفيه غير مدرك ، نقول هذا لأنه يوجد البعض ما يتعلم علماً إلا كان وبالاً عليه وعلى خريطته الجغرافية –أي من حوله–

قال (بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ بِلَا شَرْطٍ) وضع هنا قيدين ، فكل ما سبق بأن يقول له وهبتك ، وضعت لك ، أو وضعت عنك ، أخذت بعض حقي ، كل هذا قيده بأن يكون بلا شرط وهذا مشهور المذهب.

الصورة الأولى:

قال في الهامش فلا يصح إذا كان بشرط مثل أن يقول: أسقطت من المائة عشرة إذا بعتني الشيء الفلاني، أو أعطيتني كذا. لأنك بهذا تدخل فى صورة عقد أخر بهذا الشرط .فهذه صورة

الصورة التانية : نطرح مسألة :هل يصح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ؟ أى يريد أن يدفع مرة واحدة ، ومثال ذلك: شخص اشترى سيارة أو قطعة أرض أو شقة أو غير ذلك بخمسمائة ألف جنيه لمدة عشرة أشهر ، كل شهر يدفع خمسين ألف ، وبعد سداد أول قسط خمسين ألف ، فقال له : هل يمكن أن أحضر لك ثلاثمائة ألف وننهى هذا الأمر.

فهذه المسألة اسمها في كتب الفقه (ضع وتعجل) أي بدلا من الانتظار للمدة مثلا هنا عشرة أشهر ، أدفع لك في شهرين اختصارا للوقت ، مقابل خفض القيمة المطلوبة منى ، ففى هذا المثال بعد أول قسط يتبقى أربعمائة وخمسون ، أدفعهم لك الآن ثلاثمائة الان ؟

هل هذا جائز ؟ على ثلاثة أقوال لأهل العلم :

- الجمهور يقول : لا ، لأن هذا معكوس الربا ، زد وتأجل عكسها ضع وتعجل ، وصورة الربا بأن يكون عليه ألف يقول له أحضرهم بعد سنة ، وبعد مرور السنة لا يمكنه السداد فيؤجل الى سنة ويكون عليك ألفين بدل ألف، وهكذا تفعل البنوك بالفوائد المركبة .

فهنا نتكلم عن الصورة العادية أما مسألة بيع الشيكات هذه صورة أخرى ، ومثال الصورة العادية بأن يكون شخص بينه وبين غيره ديون حقيقية ،بأن يشتري سيارة بمائة وخمسين ألفا ، أو قطعة أرض بنصف مليون وسيدفع بالتقسيط ، ثم بعد دفع قسط أو أكثر ظهر لك مبلغ من أى مصدر (مكسب ، ورث ، إلخ) وطلبت منه أن تدفع المبلغ دفعة واحدة لكن أدفع أقل من القيمة المتفق على سدادها طول مدة القسط ، فعلى المذهب الأول لا يجوز لأنها تشبه قانون (ضع وتعجل) ،فكلمة(ضع) أى قلل ، من الوضيعة ، و(تعجل) أى تأخذ أموالك قبل موعد السداد لكن أقل من المطلوب .

فعلى المذهب الأول مذهب الجمهور أن هو لا يجوز ، وهي إحدى الروايات في مذهب أحمد رحمهالله عز وجل.

- الرواية التانية: يجوز مطلقاً: ومعنى مطلقاً سواء اشترطاه في أول العقد ، أم طرأ عليهم بعد سداد جزء من الأقساط.

ومثال الاشتراط : شخص يبيع سيارات فيقول : هذه السيارة بمائتين وخمسين ألفا ،وهذا سعر السيارة كلها ، لكن لو سددت خلال سنة أحسبها لك بمائتين فقط، ونخفض من الثمن خمسين .

أو أنه وجده يسدد بانتظام و يجتهد في عدم التأخر ، فيقول له لك عندي هدية أخبرك بها عند سداد مائتي ألف، وبعد سدادها يقول له سامحتك في الخمسين الباقية لأنك التزمت .

فالصورة الأولى يوجد الشرط من البداية ، والصورة الثانية يطرأ على العقد من غير مشارطة.

وصورة أخرى : أن يتوفر المبلغ فيقول له خذ حقك دفعة واحدة من غير شيء ، فتدخل أيضا مطلقا .

فهنا رواية في مذهب أحمد ، وقول للإمام الشافعي أن (ضع وتعجل) يجوز مطلقاً وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

- الرواية الثالثة : يصح مالم يكن شرطاً ، وهو قول ثالث لأهل العلم وهو بأن يكونا غير متفقين من البداية ، لكن في أثناء السداد طرأت الفكرة ، فهذا معنى يصح مالم يكن شرطاً ، وهذا القول منسوب للشافعي رحمه الله تعالى وبعض مشايخنا .

- لكن اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اختيار قوي ، وله بحث طويل في المسألة ، ولعل هذا هو الأشبه بالصواب ،وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى .

يقول (اَلثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ)

النوع الثاني: أن يصالح على غير الجنس ، لكن بشرط ألا يكون مكيلاً أو موزوناً ، يعني لو أخذ منه طنا من الأرز أو من القمح أو من الدقيق إلى آخره فلا ، لانه اشترط أن لا يكون مكيلاً أو موزوناً ، فهذا هو القيد ، ولو بأكثر .

فهنا يقول أن يصالح على غير جنسه ولو بالأكثر أو بالأقل فهنا عندي صور :

- أصالح على الحق بغير جنسه مما يماثله.
- أو بغير جنسه مما يزيد عنه.
- أو بغير جنسه مما يقل عنه.

كيف يجوز ؟

قال ،(اَلثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ فَصَرْفٌ) فتشترط فيه شروط الصرف ، وهو شرط واحد أثمان على أثمان ،

فلو كانت من نفس النوع أو مختلفة تحسب بثمنها بالفلوس ، مثلا لو كان عليه مال بالدولار و عند الصلح على وفاء الحق اتفقنا أن يكون بالجنيه المصري وهو ما يسمي (صرف ثمن المبيع) .في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه الذي حسنه الحافظ ابن حجر وغيره، وإن كان ضعفه بعض أهل العلم ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ

بالدَّنانِيرِ وَآخُذُ الدَّراهِم وأَبيعُ بالدَّراهِم وآخذُ الدَّنانِير آخُذُ هَذِه مِنْ هَذِه وأُعْطِي هَذه مِن هَذه فَأَ تَيتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم وهو في بَيتِ حفْصةَ فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ رويدَكَ أَسأَلُكَ إنِّي أَبيعُ الإبلَ بالْبَقيعِ فأَبيعُ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ وأَبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنانِيرَ آخُذُ هَذِه مِن هذه وأُعْطي هَذه مِن هذه فقَالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليْه وسلَّم لَا بأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بسعْرِ يومِها ما لَمْ تَفْتَرِقَا وبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)) وهَذا مذهَبَ الجمهور إذا كانَ بسعر يومه على أن تتفرقا وليس بينكما شيء ، فهنا عندي شرطان في صرف النقود بالنقود سواء كان دولار وأعطيه جنيه مصري أو ريال سعودي أو يورو إلى آخره ، قال يصح بالشرطين المذكورين ، وهذا في أثمان المبيعات ، ومثال ذلك لو اشتريت شيئا من شخص في أوروبا أو أمريكا ، وعندما أردت السداد ، صعب عليك بالدولار فقلت له لا يوجد دولار هل تأخذ أموالك بالجنيه المصري ؟ ،

- فيصح ذلك لكن بسعر يومه ، وأن يتفرقا وليس بينهما شيء.

ولو كان السعر في السوق تسعة عشر وتراضيا على أن يكون بعشرة (سعره القديم)فلا بأس ، المهم أن يتفرقا ولي بينهما شيء، لأن هذا صرف والنبي صلىالله عليه وسلم قال(فَبِيعُوا كيفَ شئتُمْ، إذا كانَ يدًا بيدٍ.) والمسألة فيها تفاصيل ندرسها في الكتب المطولة.

ولو حصل العكس بأن يأخذ بزيادة عن سعره في الماضي مثلا كان سعر الدولار يومها بخمسة، وسعره الآن عشرين مثلاً. فقال له ادفع بسعر اليوم ، فلا بأس على أن تتفرقا وليس بينكما شيء .

(سؤال من أحد الطلاب ؟ نعم قريبة منها لكن في باب القرض ألحنا لهذه الاشارة ، وغالبا لا نصل لهذه الحالة إلا إذا كان الثاني مماطل ولا يريد السداد ، فنأخذ بأي صورة).

بيقول **اَلثَّانِي: (عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ)**

- ولو بأكثر بشرط التقابض ، ولابد من القبض قبل التفرغ .
- و لو كان بأقل من جنسه جاز مطلقاً .

(وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَبَيْعٌ) عَرض وليس عَرض ،مفرد عروض التى تعرض .وهنا يقصد أن أصطلح بعرض عن نقد ، فمثلا يقول لك أنا سأخذ هذا الشيء مقابل ما لي من حق ، كما يسمونها (مخلاص حق) وصورتها أن شخص له مال عند آخر ولا يتمكن من أخذه ، فقال خذ الشقة الفلانية أو السيارة مقابل ما لك من مال ، ولا تطالبني بشيء ،

وقد يكون قيمتها أقل من المطلوب لكن كما يقال : صاحب الحق مغلوب في باب الصلح فاستحضر دائما (أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ)

(وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَبَيْعٌ)بأن تعطي له شيء ثم تطلبها ، فيقول غير موجودة أو تم كسرها أو تلفت ، فنقول أعطني ثمنها مال ، فهذا يسمى بيعاً رغم أنه في باب الصلح ، فالبيع مبادلة مال بمال على سبيل التملك غير ربا وقرض ، وهذا ما تم هنا .

كل ما سبق في النوع الأول الإقرار ، بأن تكون مع خصم محترم و شريف ، لكن هناك خصوم أنذال ، وهذا النوع الثاني .

(الْقِسْمُ اَلثَّانِي: عَلَى اَلْإِنْكَارِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ فَيُنْكِرَ)فأنت لم تأخذ شيئا لكن هو يدعي عليه فينكر،

مثال ذلك :

أنا : يا دكتور بهاء هل تذكر المائة ألف جنيها التي أعطيتها لك ؟

دكتور بهاء : هل أعطيتني مائة ألف؟!

أنا : الأمر بسيط ، دعنا نذهب للمحكمة .

دكتور بهاء :أنت بهذا تفضحني بين الناس و توقفني أمام القاضي وأنا استاذ في الجامعة.

أنا : الأمر سهل بالنسبة لي ، المحكمة تفرق بيننا ، و سأقوم بعمل دعوة عند القاضي و أشهد عليك الناس ، و أعطلك عن عملك ، والدعوة ستكون في أسوان تتعطل دراستك شهرين ذهابا وإيابا .

فهذا خصم مزعج جدا ، ويوجد أشد من ذلك ، لذلك جاء هنا باب الصلح على الانكار.

يقول (بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ) على رجل حقاً (فَيُنْكِرَ) المدعى عليه (،أَوْ يَسْكُتَ ثُمَّ يُصَالِحَهُ فَيَصِحُّ) هذا مذهب أحمد ، و الموافقون له قلائل جداً في هذه المسألةً ،

وقد يعترض البعض ، كيف يصالحه ويرضى بهذا ؟ نقول لأنه يشتري سمعته بين الناس ، فيسكت ، فيقول له : أن سأقدم لك خدمة ، أرضى منك ثلاثين ألفا ، وأقوم بعمل تخفيض للمطلوب سبعين ألف ، فيسرع الثاني في إنهاء المشكلة حتى يفضح بين الناس ، وقد يتهمه بأي تهمة أخرى .

فهنا يقول(بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ فَيُنْكِرَ، أَوْ يَسْكُتَ ثُمَّ يُصَالِحَهُ فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ) حق المدعى عليه لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه ، وتكون إبراء أو يكون ذلك الصلح مع الانكار .

يقول المدعي: ألم تأخذ منى مائة ألف جنيه على سبيل السلف ؟

يقول المدعى عليه: لا لم يحدث هذا .

يقول المدعي : كيف لم يحدث ! كنت سأقوم برفع دعوى في المحاكم، لكن لمكانتك عندي سأجعل المبلغ ثلاثين ألفا فقط

يقول المدعى عليه: إذا اجعلها عشرين من أجل الاستاذ فلان.

في هذه الحالة تحاول تقليل المبلغ قدر المستطاع ، فهو يريد أي مال ، وأنت تحافظ على جاهك، وَيَكُونُ إبراء فِي حق المدعى عليه لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه.

(وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعاً فِي حَقِّ مُدَّعٍ) لأنه يعتقده عوضاً عن ماله فلزمه اعتقاده ،لأنه سيكون على قواعد البيع ما يجوز وما لا يجوز.

(وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ) في الباطن بينه وبينالله ، لكن في مجالس الحق والقضاء ،بأن تكون في مجلس شرعي ، والجلسة أو المجلس أو القاضي الشرعي الحنبلي حكموا بأن فلان يعني يدفع إلى فلان مبلغ كذا فنلتزم بالحكم ، لذلك قال (فالصلح في حقه باطل).

أما المدعي فلأن الصلح مبني على دعوة باطلة ، وأما المدعى عليه فلأن الصلح مبني على جحده حق المدعي ، لأن يمكن المدعى عليه وهو يقول:ليس لك عندي شيء ،يكون إنكار من باب الكذب ، فهو ليس معصوم ، وقد يكون محترم و صاحب سمعة حسنة ، لكن يرى أن في هذه الظروف يمكن أن يصدقه الناس وتكذّب المدعي ،فهنا ظلم في حقه ، فيقول ومن علم كذب نفسه فيه فالصلح في حقه باطل .

مَبَاحِثُ اَلْجِوَارِ

(وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ أَوْ غُرْفَتِهِ لَزِمَ إِزَالَتَهُ وَضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ)

وتوضيح ذلك شخص اشترى قطعة أرض وكان جيرانه من جهة مباني ومن الجهة الأخرى أرض فيها أشجار ، وبعض أفرع هذه الأشجار مالت فأصبحت في هواء ملكي ، وهنا قاعدة تقول **الأهوية تابعة للأبنية** فهذا الفراغ ملكي عندما أشترى قطعة أرض ، ولذلك هذا على مستوى الدول يقول طائرة غريبة دخلت في فضاء في سماء دولة يتم ضربها ، وكذلك حدود المياه الإقليمية هذا في حالة عدم وجود علم واذن مسبق من الدولة.

بيقول(وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ) وصورة غصن الشجرة كما ذكرنا أن تميل أفرع شجر جاره في فضاء أرضه ، وأنا أقول له : لا أريد هذه الأفرع عندي ، إذا سمحت تبعده .

(أَوْ غُرْفَتِهِ) و صورته أن يكون سقف المنزل بارز عن أصله متر أو أكثر، أو يفتح نافذة تطل على أرض جاره ، وهذا كله سيضر بي إذا أردت أن أبني حائطا أو ما شابه ، وبعض الجيران قد يشتكي ويقدم قضية، وهذا في أحكام الجوار في الشريعة الاسلامية والنبي صلىالله عليه وسلم يقول (ما زال جبريل يوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنه سيورِّثُه) أى من كثرة حقوقة كاد أن يكون من جملة الورثة ، فلا بد من الانتباه من الأحكام الشرعية ، فلا تفتح نافذة ولا تضره حتى لو كانت الأرض فضاء فعليك أن تستأذنه ، ولو كانت نافذة فعند فتحها ستشغل حيز من الفراغ فوق أرض جارك ، أما لو كانت بدون أبواب أو أنها تفتح للداخل فسيكون الأمر هين .

فهنا يقول: إن لم يكن فيه ضرر ففيه روايتان عن أحمد رحمه الله تعالى

- الأولى : لا يجوز ذلك .
- والرواية التانية : يجوز طالما لا يوجد ضرر ، فالأمر كله لحفظ الجوار لحديث (لا ضرر ولا ضرار) و لا يوجد ضرر ، و إذا وقع ضرر لزم عليه الإزالة ، كأن يكون يسكن في شقة في عمارة في الطابق العاشر ، وشقته عكس اتجاه الهواء كما يقال عنها (الشقة قبلي) لا يدخلها هواء ، وعنده الجدار في اتجاه الشمال (بحري) لكن توجد أرض فراغ ملك لأحدهم ، فأستأذنه لفتح نافذة ويمكن تصميمها أن تفتح للداخل .

الخلاصة : إذا لم يكن فيه ضرر ففيه روايتان الثانية يجوز وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

يقول(لَزِمَ إِزَالَتَهُ) للضرر فلو كان غصن شجرة يلويه حتى يرجع إلى مكانه، فإن كان وإلا قطعه بالمنشار .

في الهامش الغرفة : بضم الغين العُلّية بضم العين وتشديد اللام مكسورة، وتكون في فراغ أرض الجار ونحو هذا. وهو ما يسمى عندنا البلكونة أو التندة .

قال (لَزِمَ إِزَالَتَهُ وَضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ) أي لو حصل أي تلف من خلال هذا التعدي ، فالمتعدي ضامن دائما ، و العلامة بن بدران يضرب هنا أمثلة غريبة قد لا تتوقعها يقول : :(يضمن جميع ما أفسده الغصن، فإن أضر غصن الجوز بالزيتون مثلا طالب صاحب الزيتون صاحب الجوز بإزالة الضرر، وبتعويض ما خسر زيتونه بسبب الغصن) وهذه أمور في الزراعة ،ويقصد أنه شجر الزيتون تأثر بشجر الجوز ، فهناك كثير من النباتات يحدث بينها مشاكل وتتأثر ببعضها ، فلو وجدت حديقة بها زيتون وبجوارها حديقة جوز ، وفي المنطقة بين الحديقتين تداخلت أفرع الأشجار ، ودخلت أفرع شجر الجوز في شجر الزيتون فأتلفت ثمرة شجرة الزيتون فيضمن ما تلف .

تابع كلام بن بدران (فإن امتنع من إزالته لَواه صاحب الزيتون، فإذا لم يمكن لَيُّه قطعه بلا حكم حاكم.)لأن الإذن من الشرع فلا ينتظر إذن أحد فالاذن جاء من الشرع.

قال (وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ)الدرب مثل الزقاق المفتوح ، طريق ذهاب وإياب ، غير طريق المغلق ، مثل الفرق بين الحارة المغلقة والحارة المفتوحة .

(وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ)أي لاتخاذ هذا الدرب النافذ طريقاً ، لأنه نافذ من الناحيتين فيمكنني فتح نافذة فيه لأنه أصبح عاما للناس كلها فأفتح النافذة للهواء ، أو أجعل فيه بابا أدخل و أخرج منه ،أو غير ذلك من المنافع لأنه أصبح بمثابة طريق عام.

أما لو كان غير نافذ سيكون حق خاص وليس عام ،

فالطريق النافذ حق للجميع وأنا من جملتهم ،أستفيد به بما يفيدني من غير ضرر الناس أما الغير نافذ المغلق فهذا خاص بأصحابه بأن يجعلوه للتهوية أو يكون مدخل خاص لمنزلهم وغير ذلك من الاستخدامات ، ففي هذه الحالة لا يحق للجار أن يفتح في بابا أو نافذة بدعوى أنه واسع لأنه خاص بهم .

قال (وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ، لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ وَسَابَاطٍ وَمِيزَابٍ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ) كل هذه أشياء تكون في السقف،

الجناح : ما يشبه البلكونة أوما يسمى التنده ،

والثباط : تكون بلكونة أو تنده (مجوز) من الطرفين ، فهي تربط من الطرفين كأنها معلقة فتكون سقف ،

وميزاب : ويكون مثل ماسورة ليسقط منه ماء المطر من سقف بيته ، فلا يجعله في الطريق فيضر بالناس ، انما يجعله في بيته أو ما يملك .

(إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ) بأن يكون معي إذن من البلدية أو رئيس المجلس المحلي أو من المساحة أو من الوزارة إلى آخره

سؤال من الحضور ؟

نعم هم يأذنوا في بعض الأشياء ، ويمنعوا بعضها ، ويوجد في بعض الأحياء الشعبية تكون الشوارع ضيقة جداً،وقد وضع الناس فيها قواطع حديد ينشرون عليها الملابس المغسولة تسمى (المناشر) لو تحركت قد تصاب في عينيك وتتأذى مباشرة وهذا ضرر بين لا يجوز .

نقول : ولا يجوز الصلح على ذلك بمال . لأنه من سيتملك هذا المال ؟ فهو منافع عامة ، فإذا أذن الامام فيكون أذن للجميع ، لأن الإمام نائب عن الكل ، فلا تدفع مال وتشتري حق الانتفاع ، ومن سيدفع عطل الناس؟ ، فلا يجوز الصلح على مال في ذلك.

يقول (إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ) شرط مع أمن الضرر

أما لو وجد الضرر فلا يجوز ولو أذن الإمام ، لأنه ليس من حق الإمام أن يأذن بضرر المسلمين ، لأنه نائب عن رسول الله صلىالله عليه وسلم في مصلحة المسلمين وليس ضررهم.

سؤال من الحضور؟

نعم السلالم التي تدخل في الطريق جداً هذا خطأ لا يجوز ، فأنت لك حدود معينة بالسنتيمتر وكذلك خراطيم التكييف والمناشر والتندة والبلكونة والبروز والرصيف البارز عن الطبيعي وغير ذلك من الأشياء التي تدخل في أحكام الجوار ، لأن نظام الملكية العام أو نظام الدولة العام يراعي حقوق الناس كلها ، فلا يصح أن تقول أن جارك موافق ، لأن الطريق ليس لكما فقط وإنما للجميع وللمصلحة العامة ، حتى لو كان معك ترخيص ،لأن القضاء لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً في باطن الأمر إنما هو يسير المصالح الدنيوية الظاهرة.

يقول(وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ جارودرب مشترك حرام بلاإذن مستحق ،) فعل ذلك يقصد (فتح الباب – إخراج الجناح – ثباط – ميزاب – مناشر – خراطيم التكييف – باب على الشارع – نافذة على الهواء– الخ) كل هذا لو كان في ملك جار لا يجوز ، حتى لوكانت أرضه خرابة فارغة ، فكما قلنا أن الأهوية تابعة للأبنية.

(ودرب مشترك) يعني هم مشتركون في طريق خاص بهم ، بان يكون ثلاثة منازل لهم مدخل خاص ، أو يكون المدخل خاص لى أنا أستدخدمه كجراش للسيارة وفيه حائط للجار فلا يفتح فيه إلا بإذني .

قال(حرام بلاإذن مستحق) هل يجوز الصلح على هذا بعوض ؟ بأن يقول له سأدفع لك كي أفتح لأن المدخل مشترك ؟

– يجوز لأنه ملك خاص و أنت ستدفع لمعين واحد ، شخص معين فهنا يجوزدفع العوض عن هذا الحق.

(سؤال من أحد الطلبة... ماشي اللي هو كانوا دافعين اه وبعدين بنو جديد على قديم وعلى الاتفاق القديم إلا لو الجديد رجع ووسع لنفسه فبيفتح في ملك نفسه يعني مثلاً أنا بيني وبينك تلاتة متر كنت أنت هتفتح شبابيك بس قمت

أنا راجع اتنين متر في ملكي أفتح اللي أفتحه بقى يعني أنا رجعت في ملكي أنا دخلت لجوة زيادة عن يلي أنا شاريه دخلت جوة اتنين متر كمان بعرض البيت كل ده ملكي أنا أعمل يلي أنا عايزه تمام كده)

يقول (**وكذا وضع خشب**) لا يجوز إلا بإذنه (**إلا ألا يمكن تسقيف إلا به**) أي إلابوضع الخشب ، ففي الماضي كانت البيوت بسيطة ، وبعض قرى الريف الآن، وكذلك بعض الاماكن في البدو ، يبنون بالطوب والحجارة ، وفي بعض الحالات يكون الجدار مشترك ، ويكون السقف من الخشب ، فقد يكون بعض هذه الأخشاب بارز خارج حدود المنزل بحيث يكون في الجدار المجاور أو في فضائه ، وهذا لا يتم التسقيف الا به لذلك قال(**وكذا وضع خشب إلا ألا يمكن تسقيف إلا به ولا ضرر فيجبر**) أي عند امتناع الجار يجبر ، ولو قال اجعل الخشب طولا وليس عرضا ، نقول له لا يمكن هذا لأنه سيضعف السقف ، ولا توجد حلول أخرى وفي الحديث (لا ضرر ولا ضرار)

ونرى هذا الأثر الرائع الذي صححه غير واحد من أهل العلم وورد فيه (أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنْ الْعرِيْضِ) أى ترعة صغيرة كي يصل الماء الى أرضه (فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ)

وتوضيحها كما بالشكل :



(فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا،

فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ ،

فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللَّهِ ،

فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ)

وهنا حديث أبي هريرة في آخر الباب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يمنع أحدُكم جاره أن يغرِزَ خشبةً في جداره)، ثمَّ يقولُ أبو هريرةَ : ما لي أراكم عنها معرِضين ،والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم)يقصد سنة التسامح مع الجار ، والأثر متفق عليه.

(ومسجد كدار) أي في حكم ما تقدم ،فلو كان المسجد بجواره منازل فله أحكام ما تقدم من فتح باب أو نافذة أو غير ذلك.

يقول (وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكَهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ أُجْبِرَ) وصورة ذلك أن يكون لشخصين شراكة في بناء أو منزل أو شقة أو مكان للبهائم ، فانهدم. فقال أحد الشريكين للثاني سنصلحه مناصفة بيننا، فقال له: لا،لن أدفع .

(وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ) طلب شريكه للبناء أى طلب من يساعده أو أن يدفع معه ، سواء كان في حائط سقط أو في سقف انهدم أو معرضة للسقوط فيهدمونها ويبنوها مرة أخرى ، أو شركاء في مقبرة كما يحدث عندنا ، إذا طالبه بالمشاركة الفعلية أو المادية أن يدفع امتنع (أُجْبِرَ) المطلوب على البناء .

(كَنَقْضٍ خَوْفَ سُقُوطٍ)أى معرضة للسقوط ، آيل للسقوط من ءال يؤول من الأيلولة، أى أنه في المستقبل ربما ينهدم ، فلابد أن نهدمه الآن ويبنى مرة أخرى ، فهذا إجباري في الحالتين .

كَنَقْضٍ خَوْفَ سُقُوطٍ، وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ اَلرُّجُوعِ رَجَعَ.

وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكَهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ أُجْبِرَ كَنَقْضٍ خَوْفَ سُقُوطٍ)سقوط الحائط مثلاً (فإن أبى أخذ حاكم من ماله وأنفق، فإن تعذر اقترض.) يجبره على المشاركة مع صاحبه ، فلو رفض ، يلزمه الحاكم ، فلو قال لا أملك ما أشارك به ، قال الحاكم اقترض وساعد صاحبك ثم سدد ما عليك.

قال(وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ اَلرُّجُوعِ رَجَعَ.) أى وإن بناه الشريك بإذن شريكه ، أوبإذن الحاكم بنية الرجوع ، رجع في الجميع في جميع المسائل .

قال (وَكَذَا نَهْرٌ وَنَحْوُهُ.) أى يدخل في ما سبق :

ترعة أو قناة مياه يوصلون الماء لأرضنا و نريد تطهيرها أو تنظيفها، لكن شريكك يرفض المساهمة معك ، والقاضي ألزمه فلم يلتزم ، فعليك اصلاحها ويكون هو مدين لك بهذا المال

مثال آخر : عقار تسكنون فيه ، وبه خدمات مثل خزان مياه ، موتور رفع ،مصعد كهربي (أسانسير) ، باب العقار ، الصرف الصحي الخاص بالعقار كله وغيرها من الضرورات التى يحتاج لها الجميع ، فلوتعطل أحدهم فلا يصح أن يقول أحد السكان أنا أستخدمه لدقائق في اليوم ، لأن هذا من المصالح المشتركة ، وأنت شريك فلابد من المشاركة معهم .

فكل هذا من حسن المجاورة أن يكون الانسان سهل في تعامله ، النبي محمد صلى الله عليه وسلم يقول (أَلَا أُخْبِرُكم بِمَن يَحْرم على النَّارِ، وبِمَن تَحْرمُ عليه النَّار؟ على كلِ قريبٍ هيِّنٍ سهْلٍ.) فمثل هذه الآداب لابد أن يتعرف عليها المسلم من خلال تعلم أحكام الجوار في سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وبهذا أتم الله علينا **باب الصلح** من كتاب المعاملات

نكتفي بهذا القدر وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.